

عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ τ قَالَ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ مَوْعِظَةً ، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّمَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : ((أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُرٍ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيُرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)) رواه أبو داود والترمذي⁽¹⁾ ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد⁽²⁾ ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه⁽³⁾ من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمان بن عمرو السُّلمي ، زاد أحمد في روايته له ، وأبو داود : وحُجِّرَ بن حجر الكلاعي ، كلاهما عن العرياض ابن سارية ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين⁽⁴⁾ ، قال : ولم يتركه البخاري ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له ، وزعم الحاكم⁽⁵⁾ أنَّ سببَ تركهما له أنَّهما توَّهَّما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد ، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما .

(1) السنن (4607) ، والجامع الكبير (2676) .

(2) في " مسنده " 146/4 .

(3) في " سننه " (43) و (44) .

(4) قال الحافظ ابن كثير في " تحفة الطالب " : 134 - 135 (46) : ((وصححه أيضاً الحافظ

أبو نعيم الأصبهاني . وقال شيخ الإسلام الأنصاري : هو أجود في أهل الشام ، وأحسنه)) .

(5) في " المستدرک " 96/1 .

قلتُ : ليس الأمرُ كما ظنَّه ، وليس الحديثُ على شرطهما ، فإنَّهما لم يخرِّجا لعبد الرحمان بن عمرو السُّلمي ، ولا لِحَجْرِ الكلاعبي شيئاً ، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية .

وأيضاً ، فقد اختلفَ فيه على خالد بن معدان ، فروي عنه كما تقدَّم ، وروي عنه عن ابن أبي بلال ، عن العرياض ، وخرَّجه الإمام أحمد (1) من هذا الوجه أيضاً ، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمان بن عمرو السُّلمي ، عن العرياض ، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه (2) ، وزاد في حديثه : ((فقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)) ، وزاد في آخر الحديث : ((فإنَّ المؤمن كالجمل الأنفي ، حيثما قيد انقاد)) .

وقد أنكر طائفة من الحفَّاظ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مدرجة فيه ، وليست منه ، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره ، وقد خرَّجه الحاكم (3) ، وقال في حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث : ((فإنَّ المؤمن كالجمل الأنفي ، حيثما قيد انقاد)) .

وخرَّجه ابن ماجه (4) أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثني يحيى ابن أبي المطاع ، سمعتُ العرياض فذكره ، وهذا في الظاهر إسناد جيد متَّصل ، ورواته ثقات مشهورون ، وقد صحَّ فيه بالسَّماع ، وقد ذكر البخاري في " تاريخه " (5) : أنَّ يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية ، إلَّا

-
- (1) في " مسنده " 127/4 .
 - (2) المسند 126/4 ، والسنن (43) .
 - (3) في " المستدرک " 96/1 .
 - (4) في " سننه " (42) .
 - (5) التاريخ الكبير 188/8 (12449) .

أَنَّ حَفَّازَ أَهْلِ الشَّامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِيَّاتِ ،
وَلَمْ يَلْقَهُ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطٌ ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ دُحَيْمِ
(1) ، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِشَيْوَعِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ (2) ، وَابْنُ بَخَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقَعُ لَهُ فِي تَارِيخِهِ
أَوْهَامٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَدْ رُويَ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ ، وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ
بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لَا يَثْبُتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَقَوْلُ الْعَرَبِيَّاتِ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيِّ : ((بَلِيغَةٌ)) ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
كَثِيرًا مَا يَعْظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ ، كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى بِذَلِكَ ، فَقَالَ : { وَعَظُّهُمْ وَقَوْلُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا } (3) ، وَقَالَ : {
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } (4) ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُدِيمُ وَعَظَّهُمْ ،
بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أحيانًا ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " (5) عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَحْبُ حَدِيثِكَ وَنَشْتَهِيهِ ، وَلَوْ دَرَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : مَا

(1) قول دحيم ذكره ابن حجر في " التقريب " (7649) .

(2) ((من غيرهم)) سقطت من (ص) .

(3) النساء : 63 .

(4) النحل : 125 .

(5) صحيح البخاري 27/1 (68) و 109/8 (6411) ، وصحيح مسلم 142/8 (2821)
(82) و (83) .

وأخرجه أيضاً : الطيالسي (255) ، والحميدي (107) ، وابن أبي شيبة (26515) ،
وأحمد 377/1 و 378 و 427 و 465 ، والترمذي (2855) ، والنسائي في " الكبرى "
(5889) ، وابن حبان (4524) من طرق ، عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا كِرَاهَةً أَنْ أُمَلِّكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كِرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا .

والبلاغة في الموعظة مستحسنة ؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها ، والبلاغة : هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة ، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصحها وأحلاها للأسماع ، وأوقعها في القلوب . وكان ﷺ يقصر خطبتها ، ولا يطيلها ، بل كان يُبْلِغُ وَيُوجِزُ .

وفي " صحيح مسلم " (1) عن جابر بن سُمرة قال : كنتُ أُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ، فكانت صَلَاتُهُ قَصِداً ، وَخَطْبَتُهُ قَصِداً .

وخرَّجه أبو داود (2) ولفظه : كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ الموعظةَ يومَ الجمعة ، إنما هو كلمات يسيرات .

وخرَّج مسلم (3) من حديث أبي وائل قال : خطبنا عمارٌ فأوجَزَ وأبْلَغَ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنقست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ (4) من فقهه ، فأطيلوا الصَّلَاةَ ، وأقصروا الخطبة ، فإنَّ من البيان سحراً)) .

وخرَّج الإمام أحمد (5) وأبو داود (6) من حديث الحكم بن حزن ، قال :

(1) الصحيح 11/3 (866) (41) و (42) .

(2) في " سننه " (1107) ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

(3) في " صحيحه " 12/3 (869) (47) .

(4) قال البغوي في " شرح السنة " عقيب الحديث (1077) : ((أي علامة ، فهي على وزن مُفْعَلَةٌ ، والميم زائدة ، كقولهم : مخلفة ، ومعناه : أنَّ هذا مما يستدل به على فقه الرجل)) .

(5) في " مسنده " 212/4 ، وإسناده حسن شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان حسنا الحديث .

(6) في " سننه " (1096) .

شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوسٍ ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ .

وخرَّج أبو داود (1) عن عمرو بن العاص : أنَّ رجلاً قام يوماً ، فأكثر القول ، فقال عمرو : لو قصَد في قوله ، لكان خيراً له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن أتجوَّزَ في القول ، فإنَّ الجواز هو خير)) .

وقوله : ((ذرفت منها العيونُ ووَجِلت منها القلوب)) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلت قُلُوبُهُمْ } (2) ، وقال : { وَبَشِّرِ الْمُحِبِّينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلت قُلُوبُهُمْ } (3) ، وقال : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ } (4) ، وقال : { اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَابِي تَفْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } (5) ، وقال تعالى : { وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ } (6) .

(1) في " سننه " (5008) ، وإسناده لا بأس به .

(2) الأنفال : 2 .

(3) الحج : 34 - 35 .

(4) الحديد : 16 .

(5) الزمر : 23 .

(6) المائدة : 83 .

وكان ρ يتغيَّر حاله عند الموعظة ، كما قال جابر : كان النَّبِيُّ ρ إذا خطب ، وذكر الساعة ، اشتدَّ غضبه ، وعلا صوته ، واحمرَّت عيناه ، كأَنَّهُ منذرٌ جيش يقول : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ . خرَّجه مسلم بمعناه (1) .

وفي " الصحيحين " (2) عن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ρ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظُّهرَ ، فلمَّا سلم ، قام على المنبر ، فذكر السَّاعة ، وذكر أنَّ بَيْنَ يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : ((من أحبَّ أن يسأل عن شيءٍ فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلاَّ أخبرتكم به في مقامي هذا)) ، قال أنس : فأكثر النَّاسُ البكاءَ ، وأكثر رسولُ الله ρ أن يقول : ((سلوني)) ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ، قال : ((النار)) ، وذكر الحديث .

وفي " مسند الإمام أحمد " (3) عن النُّعمان بن بشير : أنَّه خطب ، فقال : سمعتُ رسول الله ρ يَخْطُبُ يقول : ((أنذرتكم النَّارَ ، أنذرتكم النَّارَ)) حتَّى لو أنَّ رجلاً كان بالسُّوق لسمعته من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه .

وفي " الصحيحين " (4) عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسولُ الله ρ : ((اتقوا النَّارَ)) ، قال : وأشاح ، ثم قال : ((اتقوا النَّارَ)) ، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى

(1) في " صحيحه " 11/3 (867) (43) و (44) .

(2) صحيح البخاري 143/1 (540) و 96/8 (6362) 118/9 (7294) ، وصحيح مسلم 92/7 (2359) (134) و 93/7 (2359) و (136) و 94/7 (2359) (137) .

(3) المسند 268/4 و 272 ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فهو صدوق حسن الحديث .

(4) صحيح البخاري 14/8 (6023) و 140/8 (6540) و 144/8 (6563) ، وصحيح مسلم 86/3 (1016) (68) .

ظننا أنه ينظر إليها ، ثم قال : ((اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة))

وخرّج الإمام أحمد (1) من حديث عبد الله بن سلمة ، عن عليّ ، أو عن الزُّبير ابن العوّام ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى يُعرّف ذلك في وجهه ، وكأنه نذير قوم يُصيّحهم الأمرُ عُذوةً ، وكان إذا كان حديث عهدٍ بجزيرٍ لم يتبسّم ضاحكاً حتى يرتفع عنه .

وخرّجه الطبراني والبخاري (2) من حديث جابر ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي ، أو وعظ ، قلت : نذير قوم أتاهم العذاب ، فإذا ذهب عنه ذلك ، رأيت أطلق الناس وجهاً ، وأكثرهم ضحكاً ، وأحسنهم بشراً ﷺ .

وقولهم : ((يا رسول الله كأنها موعظةٌ مودّعة ، فأوصنا)) يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها ، فلذلك فهموا أنّها موعظةٌ مودّعة ، فإنّ المودّعة يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل ، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يُصلي صلاة مودّعة (3) ؛ لأنّه من استشعر أنّه مودّعٌ بصلاته ، أتقنها على أكمل وجوها . ولزوماً كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلك الخطبة بالتّوديع ، كما عرّض بذلك في خطبته في

(1) في " مسنده " 167/1 ، وفي سننه عبد الله بن سلمة وحديثه من قبيل الحسن ، والله أعلم .
(2) كما في " كشف الأستار " (2477) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " 17/9 ، وقال : ((رواه البزار وإسناده حسن)) .

(3) أخرجه : أحمد 412/5 ، وابن ماجه (4171) ، والطبراني في " الكبير " (3987) و (3988) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عطني وأوجز ، فقال : ((ثم إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّعة ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً واجمع الإيأس مما في يدي الناس)) بلفظ أحمد .

وورد أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك .

حجة الوداع ، وقال : ((لا أدري ، لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا)) (1) ، وطفق يودّع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع ، ولما رجع من حجّه إلى المدينة ، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى حُمًّا (2) ، وخطبهم ، فقال : ((يا أيُّها النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ)) ثم حضَّ على التمسُّك بكتابِ الله ، ووصَّى بأهل بيته ، خرَّجه مسلم (3) .

وفي " الصحيحين " (4) ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامرٍ ، قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ ، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات ، فقال : ((إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِنَّ عَرَضَهُ ، كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَتَقْتُلُوا ، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) . قال عقبة : فكانت آخر ما رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر .

-
- (1) أخرجه : أحمد 318/3 ، ومسلم 79/4 (1297) (310) ، وأبو داود (1970) ، والترمذي (886) ، والنسائي 270/5 ، وابن خزيمة (2877) ، وأبو نعيم في " المسند المستخرج " (2995) و (2997) ، والبيهقي 125/5 و 130 من حديث جابر بن عبد الله ، به . والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى .
- (2) في (ص) : ((جمع الناس بين مكة والمدينة في وادٍ يقال له : غدِير خَم)) .
- (3) في " صحيحه " 122/7 (2408) (36) .
- (4) صحيح البخاري 114/2 (1344) و 240/4 (3596) و 132/5 (4085) و 112/8 و 6426 (6590) ، وصحيح مسلم 67/7 (2296) (30) و (31) .

وخرجه الإمام أحمد (1) ولفظه : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ
سِنِينَ كَالْمَوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : ((إِنِّي فَرَطُكُمْ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ
شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْكُفْرَ ، وَلَكِنْ
الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا)) .

وخرَّجَ الإمام أحمد (2) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا
رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودَّعِ ، فقال : ((أنا محمد النبيُّ الأُمِّيُّ - قال ذلك ثلاث مرَّات -
ولا نبيَّ بعدي ، أُوتيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجِوَامِعَهُ ، وَعَلِمْتُ كَمَ خَزْنَةِ النَّارِ ، وَحَمَلْتُ
الْعَرْشَ ، وَتَجَوَّزْتُ لِي رَبِّي وَعُوفِيْتُ وَعُفِّيْتُ أُمَّتِي ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دَمْتُ فِيكُمْ ، فَإِذَا
ذَهَبَ بِي ، فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَحَلُّوا حَلَالَهُ ، وَحَرَّمُوا
حَرَامَهُ)) .

فلعلَّ الخطبة التي أشار إليها العرياضُ بنُ سارية في حديثه كانت بعضَ هذه
الخطب ، أو شبيهاً بها ممَّا يُشعر بالتوديع .

وقولهم : ((فأوصنا)) ، يعنون وصيةً جامعةً كافيةً ، فإنَّهم لمَّا فهموا (3) أنَّه
مودَّعٌ ، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسُّكُ بها بعده ، ويكون فيها كفايةً لمن تمسَّك
بها ، وسعادةً له في الدنيا والآخرة .

وقوله ﷺ : ((أوصيكم بتقوى الله ، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)) ، فهاتان الكلمتان
تجمعان سعادةَ الدنيا والآخرة .

(1) في " مسنده " 154/4 .

وأخرجه : البخاري 120/5 (4042) بهذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر .

(2) في " مسنده " 172/2 و212 ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولجهالة عبد الرحمان بن
مُريح .

(3) في (ص) : ((علموا)) .

أَمَّا التَّقْوَى ، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسك بها ، وهي وصيةُ الله للأوليين
والآخرين ، كما قال تعالى : { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ
أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ } (1) ، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي
ﷺ لمعاذ (2) .

وأما السَّمْع والطاعة لؤلاة أمور المسلمين ، ففيها سعادةُ الدنيا(3) ، وبها تنتظم
مصالحُ العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم ، كما قال
عليٌّ ؓ : إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدَ
المؤمن في ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله (4) .

وقال الحسن في الأمراء : هم يلوون من أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والعيد
والشُّعور والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لَمَا يُصْلِحُ
الله بهم أكثر مما يُفسدون ، مع أن - والله - إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر .

وخرَّج الخلال في كتاب " الإمارة " من حديث أبي أمامة قال : أمر النبي ﷺ
أصحابه حين صلوا العشاء : ((أن احشُدوا ، فإن لي إليكم حاجة)) فلما فرغ من
صلاة الصُّبح ، قال : ((هل حشدتم كما أمرتكم ؟)) قالوا : نعم ، قال : ((اعبدوا
الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، هل عقلتم هذه ؟)) ثلاثاً ، قلنا : نعم ، قال : ((أقيموا الصلاة ،
وآتوا الزكاة ، هل عقلتم هذه ؟)) ثلاثاً . قلنا : نعم ، قال : ((اسمعوا وأطيعوا)) ثلاثاً ،

(1) النساء : 131 .

(2) عند الحديث الثامن عشر .

(3) قبل هذا في (ص) : ((المسلمين في)) .

(4) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " (7508) .

((هل عقلتم هذه ؟)) ثلاثاً ، قلنا : نعم ، قال : فكنا نرى أنّ رسول الله ﷺ سيتكلّم كلاماً طويلاً ، ثم نظرنا في كلامه ، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كلّهُ (1) .

وبهذين الأصلين وصّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً ، كما خرّج الإمام أحمد والترمذي من رواية أمّ الحصين الأحمسية ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع ، فسمعتُه يقول : ((يا أيُّها النَّاسُ ، اتَّقُوا اللهَ ، وإنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشِيٍّ مَجْدَعٌ ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله)) (2) .
وخرّج مسلم منه ذكر السمع والطاعة (3) .

وخرّج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع ، يقول : ((اتَّقُوا اللهَ ، وصلُّوا خمسَكم ، وصوموا شهرَكم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم)) (4) ، وفي روايةٍ أخرى أنّه قال : ((يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّه لا نبيَّ بعدي ، ولا أمّة بعدكم)) وذكر الحديث بمعناه (5) .

-
- (1) أخرجه : الطبراني في " الكبير " (7678) وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق وأبيه .
(2) أخرجه : أحمد 402/6 ، والترمذي (1706) ، وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) .
(3) في " صحيحه " 79/4 (1298) (311) من حديث أمّ الحصين ، به .
(4) أخرجه : أحمد 251/5 و 262 ، والترمذي (616) ، وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) .
(5) أخرجه : الطبراني في " الكبير " (7535) و (7617) و (7622) وفي " مسند الشاميين " ، له (543) و (834) من حديث أبي أمامة ، به ، وهو صحيح .

وفي " المسند " (1) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاةً ماله طيبةً بما نفسه محتسباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة ، أو دخل الجنة)) .

وقوله ρ : ((وإن تأمّر عليكم عبدٌ)) ، وفي روايةٍ : ((حبشي)) هذا مما تكاثرت به الروايات عن النَّبِيِّ ﷺ ، وهو مما اطلع عليه النَّبِيُّ ﷺ من أمر أُمته بعده ، وولاية العبيد عليهم ، وفي " صحيح البخاري " (2) عن أنس ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ((اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كأنَّ رأسه زبيبةٌ)) .

وفي " صحيح مسلم " (3) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : إنَّ خليلي ρ أوصاني أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف . والأحاديث في المعنى كثيرة جداً . ولا يُنافي هذا قوله ρ : ((لا يزال هذا الأمرُ في قريش ما بقي في النَّاسِ اثنان)) (4) ، وقوله : ((النَّاسُ تبعٌ لقريش)) (5) ، وقوله : ((الأئمة من قريش)) (6) ؛

(1) مسند الإمام أحمد 361/2 - 362 ، وإسناده ضعيف لجهالة المتوكل أو أبي المتوكل الراوي عن أبي هريرة ، وفي السند بقمية بن الوليد مدلس ويدلس تدليس التسوية وقد عنعن .

(2) الصحيح 78/9 (7142) .

(3) الصحيح 120/2 (648) (240) .

(4) أخرجه : الطيالسي (1956) ، وأحمد 29/2 ، والبخاري 78/9 (7140) ، ومسلم 2/6 (1820) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (1122) ، وابن حبان (6266) من حديث ابن عمر ، به .

(5) أخرجه : الطيالسي (2380) ، وأحمد 242/2 ، والبخاري 217/4 (3495) ، ومسلم 2/6 (1818) (1) و (2) ، والبيهقي 141/8 من حديث أبي هريرة ، به .

(6) أخرجه : الطيالسي (2133) ، وابن أبي شيبة (32388) ، وأحمد 129/3 و 183 ، والنسائي في " الكبرى " (5942) ، وأبو يعلى (3644) و (4032) ، والبيهقي 144/8 من حديث أنس بن مالك ، به ، وهو حديث صحيح .

لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي ، ويشهد لذلك ما حَرَّجَهُ الحاكم (1) من حديث عليّ ٤ ، عن النَّبِيِّ ٥ ، قال : ((الأئمة من قريش أبرأها أمراء أبرأها ، وفجأها أمراء فجأها ، ولكلِّ حقٍّ ، فأتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، وإنَّ أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً ، فاسمعوا له وأطيعوا)) وإسناده جيد ، ولكنه روي عن عليّ موقوفاً (2) ، وقال الدارقطني (3) : هو أشبه .

وقد قيل : إنَّ العبدَ الحبشيَّ إنّما ذكر على وجه ضرب المثل وإنَّ لم يصحَّ وقوعه ، كما قال : ((من بنى مسجداً و لو كمفحص قطة)) (4) .

وقوله ٥ : ((فمن يعيش منكم بعدي ، فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجذ)) . هذا إخبار منه ٥ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة ، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه ، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة : هي الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسك بما كان

(1) في " المستدرك " 75/4 - 76 .

(2) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " (1517) و (1518) .

(3) في " العلل " 199/3 .

(4) أخرجه : البزار (4017) ، وابن حبان (1610) و (1611) ، وأبو نعيم في " الحلية " 217/4 ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (479) من حديث أبي ذر ، به ، وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه وتفصيل طرقه ورواياته في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله إتمامه وطبعه بمنه وكرمه . =

= ومفحص القطة : هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عنه التراب ، أي : تكشفه .
 . النهاية 415/3 .

عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنّة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنّة إلا على ما يشمل ذلك كلّهُ ، ورؤي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض .

وكثير من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنّة بما يتعلق بالاعتقادات ؛ لأنّها أصلُ الدّين ، والمخالفة فيها على خطرٍ عظيم ، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنّه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله ، كما صحَّ عنه أنّه قال : ((إنّما الطاعة في المعروف)) (1) .

وفي " المسند " (2) عن أنس : أنّ معاذ بن جبل قال : يا رسول الله ، أرايت إن كان علينا أمراء لا يستتون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((لا طاعة لمن لم يُطع الله Y)) .

وخرّج ابن ماجه (3) من حديث ابن مسعود : أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : ((سيّلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)) فقلت : يا رسول الله إنّ أدركتهم ، كيف أفعل ؟ قال : ((لا طاعة لمن عصى الله)) .

وفي أمره ﷺ بإتباع سنّته ، وسنّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لؤلاة الأمور عموماً دليلٌ على أنّ سنّة الخلفاء الراشدين متّبعة ، كإتباع سنّته ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .

(1) أخرجه : أحمد 82/1 و94 ، والبخاري 203/5 (4340) و78/9 (7145)
و109/9 (7257) ، ومسلم 15/6 (1840) (39) و116/6 (1840) (40)
، وأبو داود (2625) ، والنسائي 159/7 - 160 وفي " الكبير " ، له (8722) من حديث علي بن أبي طالب ، به .

(2) مسند الإمام أحمد 213/3 ، وإسناده لا بأس به إن شاء الله .

(3) في " سننه " (2865) ، وإسناده حسن .

وفي " مسند الإمام أحمد " (1) و " جامع الترمذي " (2) عن حذيفة قال : كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً ، فقال : ((إني لا أدري ما قَدَّرُ بقائي فيكم ، فاقتدوا باللَّذِينَ من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسَّكوا بعهدِ عَمَّار ، وما حدَّثكم ابنُ مسعودٍ ، فصدقوه)) ، وفي روايةٍ : ((تمسَّكوا بعهد ابنِ أمِ عبدٍ ، واهتدوا بهدي عمار)) . فنصَّ ρ في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالافتداء بهم هم : أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ، فإنَّ في حديث سفينة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ((الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً ، ثم تكونُ ملكاً)) (3) ، وقد صححه الإمام أحمد ، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة (4) .

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً ، ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمد (5) من حديث حذيفة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : ((تكونُ فيكم النبوةُ ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوة ، فتكونُ ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثمَّ

(1) المسند 385/5 و 399 و 400 .

(2) الجامع الكبير (3663) و (3799 م) ، وقال في الموضوع الثاني : ((هذا حديث حسن)) على أنه أشار إلى الاختلاف في إسناده .

(3) أخرجه : أحمد 220/5 و 221 ، وأبو داود (4646) و (4647) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " (113) و (139) و (140) وفي " السنة " ، له (1181) و (1185) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " (1402) و (1403) و (1404) و (1405) و (1407) ، والنسائي في " الكبرى " (8155) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (3349) ، وابن حبان (6657) و (6943) .

(4) قال عبد الله بن أحمد في " السنة " (1400) : ((سمعت أبي يقول : ... أما الخلافة فنذهب إلى حديث سفينة فنقول : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء)) .

(5) في " مسنده " 273/4 ، وإسناده حسن .

تكونُ مُلكاً عاصباً ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون مُلكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوة)) ثمَّ سكت . فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، دخل عليه رجلٌ ، فحدّثه بهذا الحديث ، فسُرَّ به ، وأعجبه .

وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيءٍ مِنَ الأُشربةِ ، فيقول : نهى عنه إمامٌ هدى : عمرُ بن عبد العزيز (1) .

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماعٌ ، أو حُجَّةٌ ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد (2) ، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء ، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق .

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يُخالفه منهم أحدٌ ، بل خالفه غيره من الصَّحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوصُ عن أحمد أنه يُقدمُ قوله على قول غيره من الصَّحابة ، وكذا ذكره الخطابي (3) وغيره ، وكلامُ أكثرِ السلفِ يدلُّ على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب τ ، فإنه روي عن النَّبِيِّ ρ من وجوه أنه قال : ((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ)) (4) . وكان عمرُ بن

(1) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 257/5 .

(2) انظر : البحر المحيط للزركشي 527/3 - 528 .

(3) في " معالم السنن " 278/4 .

(4) أخرجه : ابن أبي شيبة (31986) ، وأحمد 401/2 ، وابن أبي عاصم في " السنة " (1250) ، وابن حبان (6889) من حديث أبي هريرة ، به .

عبد العزيز يتبع أحكامه ، ويستدل بقول النبي ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبَهُ)) .

وقال مالك : قال عمرُ بنُ عبد العزيز : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وولادة الأمر من بعده سُنناً ، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتابِ الله ، وقوَّةٌ على دينِ الله ، ليس لأحدٍ تبدلُها ، ولا تغيُّرها ، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها ، من اهتدى بها ، فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها ، فهو منصور ، ومن تركها واتَّبَعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ، ولأه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم ، وساءت مصيراً⁽¹⁾ . وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك : أنه قال : أعجبنى عَزْمُ⁽²⁾ عمرَ على ذلك ، يعني : هذا الكلام . وروى عبدُ الرحمان بنُ مهدي هذا الكلام عن مالك ، ولم يحكه عن عمر .

وقال خَلْفُ بنُ خليفة : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطبُ النَّاسَ وهو خليفة ، فقال في خطبته : ألا إِنَّ ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصاحبه ، فهو وظيفةٌ دينٍ ، نأخذ به ، وننتهي إليه⁽³⁾ . وروى أبو نعيم⁽⁴⁾ من حديث عَزْرَبِ الكندي : أنَّ

وأخرجه أيضاً : ابن سعد في "طبقاته" 335/2 ، وأحمد 53/2 و95 وفي "فضائل الصحابة" ، له (313) ، والترمذي (3682) ، وابن حبان (6895) من حديث ابن عمر ، به ، وهو حديث قويٌّ بمجموع طرقه .

(1) أخرجه : ابن أبي حاتم في "تفسيره" 1067/4 (5969) ، والآجري في "الشرعة" : 48 .

(2) ((عزم)) سقطت من (ص) .

(3) أخرجه : أبو نعيم في "الحلية" 298/5 .

(4) في "معرفة الصحابة" (5567) و(5568) من حديث عبد الملك بن عياض الجذامي أبي

عفيف ، عن عزرب ، عن النبي ﷺ ، وقال أبو حاتم الرازي : ((عبد الملك أبو عفيف مجهول ، وشيخه لا يعرف)) . انظر : الإصابة 442/3 ، وجامع المسانيد 102/9 .

رسول الله ﷺ قال : ((إنَّه سيحدث بعدي أشياء ، فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث
عمر)) .

وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه ، ويقول : إنَّ عمرَ كان رشيدَ الأمر (1) .
وروى أشعثُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إذا اختلف الناسُ (2) في شيءٍ ، فانظروا
كيف قضى فيه عمرُ ، فإنَّه لم يكن يقضي في أمر لم يُقْضَ فيه قبله حتى
يُشاوِرَ (3) .

وقال مجاهد : إذا اختلف الناسُ في شيءٍ ، فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا
به (4) . وقال أيوب ، عن الشَّعْبِيِّ : انظروا ما اجتمعت عليه أُمَّةٌ محمد ، فإنَّ الله لم
يكن ليجمعها على ضلالةٍ ، فإذا اختلفت ، فانظروا ما صنعَ عمرُ بنُ الخطاب ،
فخذوا به .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تَعْتَقُ بموت سيدها ، ف قيل له : بأيِّ شيء
تقولُ ؟ قال : بالقرآن ، قال : بأيِّ القرآن ؟ قال : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (5) ، وعمرُ من أولي الأمر (6) .
وقال وكيع : إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ ، فهو الأمرُ .

(1) أخرجه : أبو عبيد في " الأموال " (273) ، وابن أبي شيبه (32004) ، وأحمد في
" فضائل الصحابة " (537) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " (1307) ، والبيهقي
. 120/10

(2) ((الناس)) سقطت من (ص) .

(3) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 320/4 .

(4) أخرجه : أحمد في " فضائل الصحابة " (349) .

(5) النساء : 59 .

(6) أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " (657) (ط . دار الصمعي) ، والبيهقي 346/10 .

وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله : إِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ عَمْرٌ حَتَّى دَخَلَ الْجَنَّةَ (1) .

وبكُلِّ حَالٍ ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحَابَةُ ، فاجتمعوا عليه في عصره ، فلا شكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف ، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أَنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبَاقِي ، وكقضائه فيمن جامعَ في إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَمْضِي فِي نِسْكَهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ ، ومثل ما قضى به في امرأةٍ الْمَفْقُودِ ، ووافقهُ غَيْرُهُ مِنَ الْخُلْفَاءِ أَيضاً ، ومثل ما جمع عليه النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ ، وفي تحريم متعة النَّسَاءِ ، ومثل ما فعله من وضع الدِّيَّوَانِ ، ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الدِّمَةِ لِأَهْلِ الدِّمَةِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ الصحابة ، فاجتمعوا عليه ، ولم يُخالف في وقته قولُ النَّبِيِّ ﷺ : ((رَأَيْتَنِي فِي الْمَنَامِ أَنْزَعُ عَلَى قَلْبِي ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْرِي فَرِيَّتَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ ، وَضَرَبُوا بَعْطَنِي)) ، وفي روايةٍ : ((فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ)) وفي روايةٍ : ((حَتَّى تَوَلَّى وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ)) (2)

وهذا إشارةٌ إلى أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَضَعَ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا ، وَاسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ ، وَذَلِكَ لِطَوْلِ مَدَّتِهِ ، وَتَفَرُّغِهِ لِلْحَوَادِثِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِهَا ، بِخِلَافِ مَدَّةِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَصِيرَةً ، وَكَانَ مَشْغُولًا فِيهَا بِالْفُتُوحِ ، وَبَعَثَ الْبُعُوثَ لِلْقِتَالِ ، فَلَمْ يَتَفَرِّغْ لِكَثِيرٍ

(1) عبارة : ((حتى دخل الجنة)) لم ترد في (ص) .

(2) أخرجه : أحمد 368/2 و450 ، والبخاري 7/5 (3664) و9/49 (7021) و(7022) و9/170 (7475) ، ومسلم 7/112 (2392) و(17) و7/113 (2392) و(17) و(18) ، والنسائي في " فضائل الصحابة " (15) من حديث أبي هريرة ، به .

من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ، ولا يُرْفَعُ إليه ، حتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ ، فردَّ النَّاسُ فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب .

وأما ما لم يجمع عمرُ النَّاسَ عليه ، بل كان له فيه رأيٌ ، وهو يسوِّغُ لغيره أن يرى رأياً يُخالفُ رأيه ، كمسائل الجِدِّ مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة ، فلا يكون قولُ عمر فيه حجَّةً على غيره من الصَّحابة ، والله أعلم .

وأما وصف الخلفاء بالراشدين ؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ وقَضَوْا به ، فالراشدُ ضدُّ الغاوي ، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ ، وعمل بخلافه .

وفي رواية ((المهديين)) ، يعني : أنَّ الله يهديهم للحقِّ ، ولا يُضِلُّهم عنه ، فالأقسام ثلاثة : راشدٌ وعاوٍ وضالٌّ ، فالراشد عرف الحقَّ وتَّبِعَهُ ، والغاوي : عرفه ولم يتَّبِعْهُ ، والضالُّ : لم يعرفه بالكلِّية ، فكلُّ راشدٍ ، فهو مهتدٍ ، وكل مهتدٍ هدايةٌ تامَّةٌ ، فهو راشدٌ ؛ لأنَّ الهدايةَ إمَّا تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً .

وقوله : ((عَضُّوا عليها بالنواجذ)) كناية عن شدَّة التَّمسُّكِ بها ، والنواجذ :

الأضراس .

قوله : ((وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور ، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة)) تحذيرٌ للأمة من اتِّباعِ الأمور المحدثَّةِ المبتدعةِ ، وأكَّد ذلك بقوله : ((كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ)) ، والمراد بالبدعة : ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه ، فأما ما كان له أصلٌ من الشَّرْعِ يدلُّ عليه ، فليس ببدعةٍ شرعاً ، وإنَّ كان بدعةً لغةً ، وفي " صحيح مسلم " (1) عن جابر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في خطبته : ((إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة)) .

(1) الصحيح 11/3 (867) (43) و (44) و (45) .

وخرَّجَ الترمذي (1) وابن ماجه (2) من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف (3) - عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : ((من ابتدَع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثلُ آثامِ مَنْ عملَ بها ، لا يَنْقُصُ ذلكُ مِنْ أوزارهم شيئاً)) .

وخرَّجَ الإمام أحمد (4) من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال : بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان ، فقال : إنا قد جمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصُّبح والعصر ، فقال : أما إنَّهما أمثلُ بدعتكم عندي ، ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قال : ((ما أُحْدِثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها مِنَ السُّنَّةِ)) فتمسَّكُ بسُنَّةٍ خَيْرٌ من إحدِثِ بدعةٍ . وقد رُوِيَ عن ابن عمر من قوله نُحو هذا .

فقوله ﷺ : ((كلُّ بدعة ضلالة)) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين ، وهو شبيهٌ بقوله : ((مَنْ أُحْدِثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو رُدٌّ)) (5) ، فكلُّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدِّين ، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدِّينُ بريءٌ منه ، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

(1) في " الجامع الكبير " (2677) .

(2) في " سننه " (209) و (210) .

(3) قال ابن حبان في " المجروحين " 221/2 : ((كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ... يروي عن أبيه ، عن جده بنسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وكان الشافعي رحمه الله يقول : كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب)) .

(4) في " مسنده " 105/4 ، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي بن عبد الله .

(5) تقدم عند الحديث الخامس .

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإمّا ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قولُ عمر τ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج وآهم يصلُّون كذلك فقال : نعمت البدعةُ هذه . وروي عنه أنّه قال : إن كانت هذه بدعة ، فنعمت البدعة (1) . وروي أنّ أبيّ بن كعب ، قال له : إنّ هذا لم يكن ، فقال عمرُ : قد علمتُ ، ولكنّه حسنٌ . ومراده أنّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها ، فمنها : أنّ النبيّ ρ كان يُحُثُّ على قيام رمضان ، ويُرَغِّبُ فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووحيداناً ، وهو ρ صَلَّى بأصحابه في رمضان غير ليلةٍ ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنّه خشي أن يُكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أُمنَ بعده ρ (2) . وروى عنه أنّه كان يقومُ بأصحابه ليالي العشر الأواخر (3)

ومنها : أنّه ρ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإنّ الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليّ .

(1) أخرجه : مالك في " الموطأ " (301) برواية يحيى الليثي ، والبخاري 58/3 (2010) ، والبيهقي 493/2 .

(2) أخرجه : البخاري 13/2 (924) و 62/2 (1129) ، ومسلم 177/2 (761) و (177) و (178) من حديث عائشة ، به .

(3) أخرجه : أحمد 159/5 و 163 ، والدارمي (1784) ، وأبو داود (1375) ، وابن ماجه (1327) ، والترمذي (806) ، والنسائي 83/3 من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) .

ومن ذلك : أذانُ الجمعةِ الأوَّل ، زاده عثمانُ (1) لحاجةِ النَّاسِ إليه ، وأقرَّه عليٌّ ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه ، وروي عن ابن عمر أنَّه قال : هو بدعة (2) ، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان .

ومن ذلك جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ ، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وقال لأبي بكر وعمر : كيف تفعلان ما لم يفعله النَّبِيُّ ﷺ ؟ ثم علم أنَّه مصلحةٌ ، فوافق على جمعه (3) ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ بكتابةِ الوحي ، ولا فرق بينَ أن يُكتبَ مفرداً أو مجموعاً ، بل جمعه صار أصلح .

وكذلك جمعُ عثمانِ الأمةِ على مصحفٍ واحدٍ وإعدامه لما خالفه خشيةً تفرُّقِ الأمةِ ، وقد استحسنته عليٌّ وأكثرُ الصحابةِ ، وكان ذلك عينَ المصلحة .
وكذلك قتال من منع الزكاة : توقَّف فيه عمر وغيره حتى بيَّن له أبو بكر أصله الذي يرجعُ إليه من الشريعة (4) ، فوافقته الناسُ على ذلك .

(1) أخرجه : الشافعي في " مسنده " (424) بتحقيقي ، وأحمد 449/3 و 450 ، والبخاري 10/2 (912) و (913) ، وأبو داود (1087) من حديث السائب بن يزيد ، قال : إنَّ الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس أمر عثمان τ بأذان ثان فأذن فثبت الأمر على ذلك ...)) .

(2) أخرجه : ابن أبي شيبة (5441) .

(3) أخرجه : الطيالسي (3) ، وأحمد 10/1 و 13 ، والبخاري 89/6 (4679) ، والترمذي (3103) ، والنسائي في " الكبرى " (7995) من حديث زيد بن ثابت ، به .

(4) أخرجه : البخاري 131/2 (1400) ، ومسلم 38/1 (20) (32) من حديث أبي هريرة ، به .

وَمِنْ ذَلِكَ الْقِصَصِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : الْقِصَصُ بَدْعَةٌ ، وَنَعِمَتِ الْبَدْعَةُ ، كَمِنْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ ، وَحَاجَةٌ مُقْضِيَةٌ ، وَأَخِ مُسْتَفَادٍ (1) . وَإِنَّمَا عَنِي هَؤُلَاءُ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقْصُصُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أَحْيَانًا ، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " (2) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنَّ أَيْتَّ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَتْ ، فَثَلَاثًا ، وَلَا تُمَلِّئُ النَّاسَ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " (3) عَنِ عَائِشَةَ أُمَّهَا وَصَّتْ قَاصَّةً أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : حَدَّثَ النَّاسَ يَوْمًا ، وَدَعَى النَّاسَ يَوْمًا ، لَا تُمَلِّهِمْ (4) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصَّةَ أَنْ يَقْصَصَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : رَوِّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ ، وَدَعِ الْقَاصَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ (5) بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنْدِيدِ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ : الْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ ، فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السَّنَةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ : نَعِمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ .

(1) انظر : كشف الظنون 1909/2 ، وأبجد العلوم 536/2 .

(2) الصحيح 91/8 (6337) .

(3) مسند الإمام أحمد 217/6 .

(4) أخرجه : ابن سعد في " طبقاته " 16/6 .

(5) في " الحلية " 113/9 .

ومراد الشافعي - رحمه الله - ما ذكرناه مِنْ قَبْلُ : أَنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ، يعني : ما كان لها أصلٌ مِنَ السنة يُرجع إليه ، وإنما هي بدعةٌ لغَةً لا شرعاً ؛ لموافقتها السنة .

وقد روي عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامَ آخِرِ يَفْسِرُ هَذَا ، وَأَنَّهُ قَالَ : وَالْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَاباً ، أَوْ سُنَّةً ، أَوْ أَثَرًا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ الضَّلَالُ ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ (1) .
وكثير من الأمور التي حدثت ، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتى ترجع إلى السُّنَّةِ أم لا ؟ فمنها : كتابةُ الحديث ، نهى عنه عمرٌ وطائفةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرَخَّصَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَحَادِيثٍ مِنَ السُّنَّةِ .
ومنها : كتابةُ تفسيرِ الحديثِ والقرآن ، كرهه قومٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

وكذلك اختلفُهم في كتابة الرأى في الحلال والحرام ونحوه ، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تُنقل عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك (2) .

وفي هذه الأزمان التي بَعُدَ الْعَهْدُ فِيهَا بِعُلُومِ السَّلَفِ يَتَعَيَّنُ ضَبْطُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، لِتَمَيِّزِ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودًا فِي زَمَانِهِمْ ، وَمَا حَدَثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ ، فَيُعْلَمَ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنَ الْبَدْعَةِ .

(1) أخرجه : البيهقي في " مناقب الشافعي " 468/1 - 469 .

(2) انظر : فتح الباري 311/13 .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال : إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستُحدِّثون ويُحدِّث لكم ، فإذا رأيتم محدثاً ، فعليكم بالهَدْيِ الأوَّل (1) . وابنُ مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين .

وروى ابن مهدي ، عن مالك قال : لم يكن شيءٌ من هذه الأهواء في عهد النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان (2) . وكأنَّ مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلم في تكفير المسلمين ، واستباحة دمائهم وأموالهم ، أو في تحليدهم في النار ، أو في تفسيق خواصِّ هذه الأمة ، أو عكس ذلك ، فزعم أنَّ المعاصي لا تضرُّ أهلها ، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحدٌ .

وأصعبُ من ذلك ما أُحدِّث من الكلام في أفعال الله تعالى من فضائه وقدره ، فكذب بذلك من كذب ، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم .
وأصعبُ من ذلك ما أُحدِّث من الكلام في ذات الله وصفاته ، ممَّا سكت عنه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه والتَّابعون لهم بإحسانٍ ، فقومٌ نفوا كثيراً ممَّا ورد في الكتاب والسُّنة من ذلك ، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عمَّا تقتضي العقول تنزيهه عنه ، وزعموا أنَّ لازم ذلك مستحيلٌ على الله Y ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته ، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صدرُ الأُمَّة على السُّكوت عنها .

(1) أخرجه : المروزي في " السنة " (80) .

(2) ذكره الحافظ ابن حجر في " الفتح " 311/13 .

ومما أُحدِث في الأمة بعدَ عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرد الرأْي ، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنة في ذلك لمخالفته للرأْي والأقيسة العقلية .

ومما حدث بعد ذلك الكلامُ في الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة ، وأنَّ المعرفة وحدها تكفي مع المحبَّة ، وأنَّه لا حاجة إلى الأعمال ، وأنَّها حجابٌ ، أو أنَّ الشريعة إنما يحتاج إليها العوامُّ ، وربما انضمَّ إلى ذلك الكلامُ في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسُّنة ، وإجماع سلف الأمة ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .